واقرب لبراءة ذمته اذ يمتنع على هذا تصرف الوارث
فيها بغير ما يخالفه على ما بعده واغتفرت هنا جهالة
المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع ويشمل
كلامه من مات وفي ذمته حج فيحجر على الوارث حتى يتم الحج عنه
وبذلك افتى بعضهم وافتى بعض اخر بانه بالاستيجار
وتسليم الاجرة للاجير ينفك الحجر عن الوارث وفيه نظر
لبقاء التعلق بذمته ولو باع لقضاء الدين باذن
الغرما لا بعضهم الا ان غاب واذن الحاكم عنه الى بثمن
المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة ذمة الميت
اذ لا تبرأ الا بالاداء او التحمل السابق اخر الجنائز او ابراء
الدائن وعلى ذلك اعني تقييد النفوذ باذن الغرماء بما
اذا كان لوفاء الدين يحمل اطلاق من اطلق صحته باذنه
ولذلك الرعاية افتى بعضهم بمنع القسمة فيما اذا كانت
التركة شائعة مع حصة شريك الميت وان رضي
الدائن قال لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة
كما صرحوا به قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان قبيل
اربع ابواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت
اهـ ويرد عليه لما اذا كانت القسمة بيعا وهما اذا لم يحصل
بها الرغبة في اشترى ما تميز اي فحينئذ تجوز القسمة
لكن برضى الدائن كما هو ظاهر وافتى بعضهم بانه
لا يصح ايجار شيء من التركة لقضاء الدين وان اذن

الغرما

الغرما وتوجيه بان فيه ضررا على الميت ببقاء رهن نفسه
الى انقضاء مدة الاجارة **وفي قول كتعلق الارش بالجاني**
لان كلا منهما ثبت شرعا بغير رضى المالك **فعلى الاظهر يستوي**
الدين المستغرق وغيره وما علمه الوارث وما جهله في رهن
جميع التركة به فلا يصح تصرف في شيء منها ولو بالرهن
مراعاة لبراءة ذمة الميت كما مر ولان التعلق بالحقوق
لا يختلف بالعلم والجهل نعم لو زاد الرهن عليها
ولم يرتهن به في الحياة لم يكن رهنا الا بقدرها منه
كما بحثه السبكي وتبعوه فاذا وفى الوارث ما يخصه
او الورثة قدرها انفك في الاول وانفكت في الثاني
عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجعلي
بانه اقوى من وجه ومما يصرح بذلك قولهم لو ادى وارث
قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن عينا
ثم مات لا ينفك شيء منها الا بوفاء جميع الدين تنبيه
اعترض قوله فعلى الاظهر بان الخلاف يأتي على مقابله
وهو تعلق الجناية ويرد بانه وان اتى عليه لكن
المرجح عليه التعليق بقدره فقط فخالف المرجح على
الاول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الاظهر نعم
ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد ينافيه
ترجيحهم عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط
فسووا بين الجناية والرهن ثم فرقوا بينهما هنا

Copyright © King Saud University